نظام الطابو

المادة ١ — بما ان مأموري المال اي الدفتردار ومديري المال ومديري القضاوات هم المأذونون بتفويض واحالة الاراضي الاميرية في الخارج فهم في حكم صاحب الارض [1]

المادة ٢ — ان مديري الزراعة ليس لهم مداخلة مخصوصة فيما يتعلق بخصوصات فراغ وانتقال واحالة الاراضي المذكورة لكنهم يوجدون فقط بصفة اعضاء المجلس كالاعضاء الآخرين

المادة ٣ — متى اراد احد ان يتفرغ عن أراضيه لآخر فيأخذ علماً وخبراً ممهوراً باختام امام ومختاري محلته او قريته مبيناً ان المفرغ متصرف صحيحاً بتلك الاراضي ومعلناً مقدار الثمن الصحيح الذي سيفرغ به ومصرحاً عن القضاء والقرية الكائنة ضمنها مع حدودها وتخومها ومقدار دونمانها وعند ما يحضر المفرغ والمفرغ له او وكلاهما الشرعيون الى مجالس البلدة تؤخذ منها اوراق العلم وخبر التي احضروها وتحفظ هناك وبعد ان يؤخذ ويستوفى خرج الفراغ تؤخذ تقاريرهما بحضور مدير البلدة اذا تم وقوع ذلك في رأس القضاء وان كان في رأس اللواء او في مركز الايالة فبحضور مأموري المال الموجودين هناك وبعد ذلك تجرى المعاملات القيدية واذا كان برأس القضاء يؤخذ السند الذي يكون باليد ويرسل بمضبطة مع الخرج المذكور الى رأس اللواء الملحق به لكي يتحرر المقتضى حاشية بهامشه واذا كان السند قديماً فلكي يتبدل ويحفظ قديمه في البطاق وهناك تحفظ مضبطة القضاء وتجرى معاملاتها القيدية وبموجبها تنتظم مضبطة اخرى تتقدم الى الدفترخانه

(١) راجع المادة ١٥ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩

واذا كان برأس اللواء تنتظم مضبطة حالاً وتتقدم الى الدفترخانه واذا لم يكن للمفرغ سند قديم فيقتضي ان تتبين كيفية تصرفه بالمضابط التي تنتظم على المنوال السابق[1]

المادة ٤ — انا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيه الموجودة في الخارج لآخر بدار السعادة يقتضي ان يصير استجلاب مضبطة من مجلس السنجاق المنسوبة اليه تلك الاراضي مبينة ان المفرغ متصرف صحيحاً بتلك الاراضي ويحضر المفرغ والمفرغ له او وكلاؤهما الشرعيون الى الدفترخانه وتؤخذ تقاريرهما وكما قد تبين بالمادة السابقة اذا كان بيد المفرغ سند طابو جديد يكتب حاشية على هامشه واذا كان لا يوجد سند جديد يعطى سندا مجدداً . ولاجل اجراء القيد بمحله يعطى علم وخبر من الدفترخانه لاجل اجراء القيد هنالك[2]

المادة ٥ — عند وقوع الانتقال يعطى من طرف امام ومختاري المحلة او القرية علم وخبر مبيناً فيه ان المتوفى او المتوفية متصرف صحيحاً بالاراضي التي ستنتقل مع قيمة تخمين الاراضي وان حق الانتقال منحصر بذلك الشخص الذي سيجري انتقالها له بمقتضى المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الاراضي وبموجبه تنتظم المضبطة وكما تبين بالمادة ٣ ترسل الى الدفترخانه مع المخرج الذي يؤخذ من الشخص النائل حق الانتقال وهكذا يجري انتقالها[3]

المادة ٦ — يؤخذ في المائة خمسة غروش خرج من المفرغ له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ عن الاراضي وانما اذا وجد من بتقريره يخفض بدل الاراضي لكي يعفي خرج الفراغ نقصاً فتتحقق قيمتها بنوع عار عن الغرض والعوض ويؤخذ الرسم المذكور عن قيمتها بحسب

(١ و ٢) ان الفقرات الواردة في المادتين ٣ و ٤ قد فسخ منهما ما يخالف البند ٢ و ٣ من التعليمات المؤرخة في ٧ شعبان سنة ١٢٨٦ الموضوعة بخصوص سندات الطابو

(٣) ان الفقرة المحررة بهذه المادة هي بمقتضى المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الاراضي قد تغيرت بموجب القانون المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول ١٣٣١ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية

التخمين . وعند وقوع الفراغ مجاناً ايضاً يؤخذ كذلك خرج فراغ بالماية خمسة غروش عن قيمتها المخمنة والذي يفرغ اراضيه بالوفا بمقابلة دينه يؤخذ منه نصف خرج يعني يؤخذ الخرج غرشين ونصف بالماية عن مقدار دينه

[ذيل] مؤرخ في ٢٤ جمادى الاخر سنة ١٢٩٢ و١٤ تموز ١٢٩١

ما عدا مأموري الاراضي والاوقاف كل من يعلم الحكومة ويثبت ادعاؤه بحصول الاخبار عن قيمة المبايعة (من طرف البايع والمشتري) بالاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات الموقوفة والاملاك الصرفة بانقص من قيمتها فبعد اخذ واستحصال خرج الفراغ الذي يصيب قيمة النقص المخبر عنه مضاعفاً من البائع والمشتري يعطى له (اي للمخبر المذكور) نصفه ويقيد النصف الآخر ايراداً للخزينة

المادة ٧ — عند اجراء مبادلة في الاراضي تقدر قيمة كل منها ويقسم المجموع الى قسمين متساويين ويؤخذ خرج بالماية خمسة غروش وانما هذا الخرج يستوفى نصفه من الواحد والنصف الثاني من الآخر

المادة ٨ — في معاملة الانتقال ايضاً يؤخذ خرج انتقال بالماية خمسة غروش ممن تنتقل اليه الاراضي باعتبار قيمة الارض المخمنة

المادة ٩ — عدا عن خرج الفراغ والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق اذا صار اعطاء سند جديد يؤخذ ايضاً ثلاثة غروش ثمن ورقة عند الفراغ من المفرغ وعند الانتقال من الشخص الذي انتقلت اليه الاراضي (١)

المادة ١٠ — عندما يفرغ شخص لغيره الاراضي التي لم يجر بعد انتقالها لعهدته نظاماً يؤخذ من المفرغ خرج انتقال ومن المفرغ له خرج فراغ اي من كل منهما بالماية خمسة واذا اعطي سند جديد يؤخذ ايضاً من المفرغ ثلاثة غروش ثمن ورقة

المادة ١١ — ما عدا الاراضي المحلولة والمكتومة يؤخذ من

---

(١) بمقتضى الاصول الجديدة يؤخذ ثمن ورقة من المفرغ

المتصرفين بالاراضي بلا سند خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة ومن يكون بيدهم سندات قديمة معطاة من طرف السباهي والملتزم وامثالهم وكذلك من يتبين في القيدانهم اضاعوا سندهم يؤخذ منهم ثمن الورقة ويرسل العلم والخبر المعطى من طرف قريتهم او محلتهم مع المضبطة التي صار تنظيمها بناء على ما جرى من التحقيقات اللازمة الى الدفتر خانه لكي يعطى ليدهم سند جديد

المادة ١٢ — ان الذين يريدون ان ينقبوا مجدداً ارضاً ويعملوها حقلاً من الاراضي البوز والقيراج [1] فكما تبين بالمادة ١٠٣ من قانون الاراضي الهمايوني تتفوض لهم تلك الاراضي مجاناً وبلاخراج ويعطى لهم سند جديد ويؤخذ منهم فقط ثلاثة غروش ثمن الورقة ولا يؤخذ منهم العشر عن سنة واحدة واذا كانت الاراضي التي نقبوها ارضاً ذات احجار فلا يؤخذ منهم العشر عن سنتين

المادة ١٣ — يعطى من اراضي الموات على المنوال السابق الى الطالبين لاجل الزراعة والاعمار فقط ولا يسمح لاحد ان يضبطها بصورة اخرى ولا يعطى سند لاحد على الخصوص بالاراضي المتروكة والمخصصة ضمن الجبال المباحة للمنافع العامة ولا يباح له التصرف بها، ثم من واجبات مأمورية الولاية والقائمقامين ومديري المال اعمار الاراضي المعطلة المستحقة الطابو

المادة ١٤ — ان سندات الطابو المطبوعة ذات الطغراء باعلاها التي تعطى الى المتصرفين بالاراضي المبينة كيفية تصرفهم يصرح بها محل وجود الاراضي داخل القضاء والقرية الكائنة تلك الاراضي ضمنها مع حدودها ونخومها ومقدار دونماتها وتختم بالختم المخصوص بامانة الدفتر

المادة ١٥ — ان الجفتلكات الحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه همايونيه تتعامل بحسب الشرائط المدروجة بالملكنامه

---

(١) حاشية للمترجم : ان ارض البوز هي الارض البور السبخة الصلبة المجدبة وارض القيراج هي كذلك الارض السبخة المحجرة وكلتاهما لا تصلحان للزراعة إن لم تنقب وتشغل

المادة ١٦ — ان الاراضي المستحقة الطابو حال كون موجود لها اصحاب حق طابو فكما تبين بالمادة ٥٩ من قانون الاراضي تتكلف لاصحاب حق الطابو بالتتابع بالبدل الذي تحققه ارباب الخبرة الخالون الغرض بمحلهم يعني الذين هم من اهالي القرية او القصبة الموجودة بها تلك الاراضي وتقدره بالصورة التي لا يوجد بها مضرة وخسارة لجانب الميري فان طلبوها تحال وتفوض لهم بلا مزايدة وتنظم مضبطتها المقتضاة وانما اذا كانت تلك الاراضي اقل من مائة دونماً يكتفى بتحقيقات مجلس القضا وان كانت اكثر من مائة فلا يكتفى بتحقيقات مجلس القضا بل بعد اجراء التحقيقات اللازمة من طرف مجلس اللواء ايضاً تجري احالتها وتفويضها كذلك بلا مزايدة ويجب الحذر من تأخير طابو الاراضي بحجة هذه التحقيقات او من اضاعة حقوق اصحاب حق الطابو (١)

المادة ١٧ — ان اسقط اصحاب حق الطابو حقهم بالاستنكاف عن اخذ الاراضي التي لهم بها حق طابو بثمن المثل فيقتضي ان تتبين كيفية استنكافهم بالمضبطة الواجب تنظيمها لكي تحال الاراضي المرقومة بالمزايدة لطالبها على الوجه الآتي

المادة ١٨ — المعدلة بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٣ و ١٧ تموز سنة ١٣٠٢

اذا لم يوجد اصحاب حق للطابو او وجدوا واستنكفوا عن اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو واسقطوا حقوقهم عنها فاصبحت هذه الاراضي عند ذلك محلولة صرفاً ووجب احالتها بالمزايدة الى طالبها وفقاً للمادة ٦١ من قانون الاراضي فأن ما كان منها نحو ثلاثمائة دونم تجرى مزايدته في مجلس القضا ومن الثلاثمائة الى الخمسماية دونم تجرى مزايدته تكراراً في مجلس اللوا واذا كانت الاراضي زيادة عن خمسمائة دونم تجرى

---

(١) ان احكام هذه المادة المغايرة لقانون اصول انتقالات الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٣١ هي منفسخة

مزايدتها في مجلس الولاية تكراراً بظرف ثلاثة شهور وعند ذلك تجرى احالتها القطعية لمن تتقرر عليه نهائياً بعد الاستئذان بموجب مضبطة غير ان الاراضي التي تجرى مزايدتها في مجلس الولاية واللواء يجب ان يعلن عنها في جريدة الولاية مع بيان موقعها وحدودها ومقدار دونمانها والاجل المعين لبداية المزايدة وانتهاؤها واما ما زاد من الاراضي عن الخمسماية دونم يجب ان يتقدم الى امانة الويركو نسخة من قائمة المزاد الموضوعة لاجلها مصحوبة بالاعلان المدرج في جريدة الولاية لاجل اعلانه في جرائد الاستانة ايضاً حتى اذا رغب فيها احد يراجع بظرف المدة المذكورة الامانة المشار اليها وحين اجراء المزايدة في مجلس الولاية واللوا يقتضي حضور مأمور الطابو وفي مجلس القضا كتاب الطابو واذا رغب احد اعضاء مجلس الادارة ان يزيد في بدل الاراضي المحلولة يجب ان ينسحب من المجلس اثناء المذاكرة الا انه اذا كان يوجد من الاهالي من هو باضطرار واحتياج الى الارض فان حق طابو الاشخاص المعدودين في الدرجة الاخيرة من اصحاب حق الطابو يصبح منحصراً في الاراضي المتفرقة التي هي بقدر ضرورتهم واحتياجهم ولا يعتبر حق الطابو في الاراضي الجسيمة واراضي الجفتلكات التي يحصل ضرر في تفريقها وتقسيمها الا لمن كانوا بموجب المادة التاسعة والخمسين من القانون المذكور في الدرجة السابعة والثامنة واعتبروا بالدرجة الاولى والثانية بعد نشر نظام توسيع الانتقال يعني انه في الدرجة الاولى تنحصر بمن نال من الورثة حق الانتقال بالاملاك والابنية والاشجار الكائنة بالاراضي وفي الدرجة الثانية في الخليط والشريك[1]

المادة ٩١ — معجلات الاراضي المحلولة وخرج الفراغ والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق وثمن الورقة تعود باجمعها الى الخزينة الجليلة

المادة ٣٠ — المعدلة بتاريخ ١٤ جماد الآخر سنة ١٢٩٢ و١٤

(١) تعدل من هذه المادة الاحكام المتعلقة بحدود الانتقال وفقا للقانون المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٢٣١ المتضمن معاملة انتقالات الاموال الغير منقولة

تموز سنة ١٢٩١

ما عدا مأموري الاراضي والاوقاف كل من اخبر الحكومة عن اراض محلولة اميرية وموقوفة واملاك صرفة لم تعلم محلوليتها يعطى له بعد ان يجرى مزادها وتفويضها في المجلس وبيعها في المائة عشرة غروش اخبارية من البدل المعجل

المادة ٣١ — بعد استيفاء معجلات وخرج فراغ وخرج انتقال الاراضي التي يصير فراغها وانتقالها ومعجلاتها على المنوال السابق لايجوز اضاعة الوقت بانتظار جلب واعطاء سنداتها بل لكي تزرع حالاً ويصير التصرف بها من طرف المتصرف بها الجديد يعطى بها علم وخبر مختوماً بختم المجلس ليده بناء يكون معتبراً لبينما تحضر سنداتها[1]

المادة ٣٢ — تمسك دفاتر للاراضي برأس اللواء لاجل كل قضاء على حدته وتجرى عليها المعاملات القيدية عند وقوع الفراغ والانتقال

المادة ٣٣ — المضابط التي تعمل لاجل سندات الاراضي ترسل الى الدفتر خانه راساً مع البوسطة موضوعة لوحدها ضمن ظرف والشخص الذي ستدخل الاراضي بعهدته اذا اراد ان يأخذ مضبطته بيده وهو يقدمها الى الدفتر خانه فتحصل له المساعدة بذلك ايضاً

المادة ٣٤ — من كون دعاوى التغرير والغبن الفاحش جارية بالاراضي الاميرية فالاراضي التي ترى شرعاً مثل هذه يصير فصلها ورؤيتها بحضور مأموري المال الذين هم بمقام صاحب الاراضي او بحضور وكلائها[2]

---

(١) ان الفقرة الواردة هنا « يعطى علم وخبر مختوما بختم المجلس » قد سقط حكمها بموجب التعليمات الموضوعة بخصوص سندات الطابو المؤرخة في ١٨ رجب سنة ١٢٧٦

(٢) بما ان صلاحية المخاصمة بامثال هذه الدعوى قد انحصرت بمأموري الطابو وفقاً للمادة ١٥ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ فان ما يتعلق منها بأمر الخصومة والمرافعة في الدعوى يجري تعديله على الوجه المذكور

﴿ فصل ﴾

(بحق فراغ الوفا من قبل المتصرفين بالاراضي الاميرية)
« مقابلة للدين »

المادة ٣٥ — كما تبين بقانون الاراضي الهمايوني ان فراغ الوفا من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تأمين الدين هو جائز وجار . وان يكن بموجب القانون اذا مات المفرغ وليس له ورثة نائلين حق الانتقال فالدائن لا يقدر ان يضبط تلك الاراضي بمقابلة مطلوبه بل ان الاراضي المرقومة يقتضي ان تضحى مستحقة الطابو فمع هذا ولاجل المنفعة العامة قد حصلت المساعدة السنية بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٢٧٤ بان الدائن يقدر ان يستوفي دينه من بدل هكذا اراض ولهذا فالشرائط الواجب اتباعها لاجل فراغ الوفاء بالاراضي تتبين على الوجه الاتي [1]

المادة ٣٦ — اذا اراد احد من المتصرفين بالاراضي الاميرية استقراض دراهم وتأمين دائنه بصورة افراغه بالوفا الاراضي الكائنة بتصرفه بالطابو فيحضر الطرفان يعني الدائن والمديون او وكلاؤهما الى مجلس القضا ان كانا بالقضا او الى مجلس اللوا او الايالة اذا كانا في رأس اللوا او مركز الايالة وبحضور مأمور المال يصير بيان وتصريح مقدار الاراضي وحدودها واصل المال ومقدار الفائض بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة رسماً من الدولة وان ذلك الفراغ فراغ بالوفا ويربط ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود في اليد الى المفرغ له بطريق الامانة وتتقيد الخلاصة بالدفتر المخصوص الذي يتخذ لذلك وعند ما يستخلص المديون المرقوم اراضيه بتأدية الدين يحضر كذلك الفريقان لمجلس البلدة ويصير استرداد سند الدين وسند

---

(١) نسخ من هذه المادة الاحكام المخالفة للنظام المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ المتعلق بالاموال المؤدية لتأمين دين المتوفي من الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات الوقفية

الطابو ويتصحح القيد الكائن في الدفتر

المادة ٣٧ — عند وقوع فراغ الوقف على المنوال السابق لا يقدر المفرغ ولا المفرغ له ان يفرغا تلك الاراضي لعهدة شخص آخر وانما كما تبين بالمادة ١١٧ من قانون الاراضي الهمايوني اذا تعينت مدة وفي خلال هذه المدة المذكورة لم يقدر الشخص المفرغ ان يؤدي الدين فاذا جرى توكيل المفرغ له او غيره من الخارج بالوكالة الدورية لاجل بيع تلك الاراضي بمعرفة مأمورها بالمزايدة العلنية والصحيحة بظرف مدة من الخمسة عشر يوماً الى شهرين بالكثير بحسب جسامتها وقيمتها ومن بدلها يمكن استيفاء الدين ولذلك وجب في هذه الحالة درج وتوضيح قضية هذه الوكالة الدورية في السند الرسمي المذكور في المادة السابقة واذا لم تكن مدروجة فيه لا تعتبر دعوى الوكالة الدورية المذكورة

المادة ٣٨ — اذا تفرغ احد الاشخاص بمعرفة المأمور فراغاً وفائياً عن الاراضي المتصرف بها بالطابو على المنوال السابق الى دائنه بمقابلة دينه ومات بعد ذلك قبل الاداء فالدين المرقوم يصير استيفاؤه من تركته الوافية كباقي ديونه وان لم يكن له تركة اصلاً او ان تركته الموجودة لا توفي ديونه فاولاد المتوفي او ابوه او امه لا يقدرون ان يتصرفوا بتلك الاراضي ان لم يدفعوا الدين المذكور تماماً ولحين استيفاء الدين المذكور يحق الى الدائن ان يمنعه من التصرف بتلك الاراضي وان لم يكن للمتوفي ورثة نائلين حق الانتقال بل له اصحاب حق طابو فحينئذ لا يبحث عن ثمن المثل المتعارف بل اذا طلب صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بالمقدار الذي يبلغ اليه ثمن تلك الاراضي بالمزايدة تتفوض له ومن الدراهم التي تؤخذ يبقى لبيت المال مقابلة لثمن المثل مقدار محصول سنة من محصول الاراضي المذكورة ومن الباقي يوفى الدين المذكور الذي لم يكن قد دفع بعد من تركة المتوفي وان ابى وامتنع صاحب حق الطابو عن ان يتفوضها بذلك المقدار او ان لم يكن للمتوفي احد من اصحاب حق الطابو اصلاً فتتفوض تلك الاراضي لطالبها

بالبدل الذي تقرر عليه بالمزاد وبهذه الصورة ايضاً يتبقى مقدار محصول سنة واحدة من البدل المذكور الى بيت المال ويوفى الدين من الفضلة (١)

المادة ٢٩ — اذا كان بالافتراض وبكل الوجوه المذكورة بدل الاراضي لا يفي الدين فالدائن لا حق له ان يدعي احداً بالباقي من مطلوبه ولا ان يستوفيه من بدل اراضي المديون المرقوم الاخرى التي غير مقيدة بالسند والدفتر المذكورين ولهذا فالاراضي التي يصير افراغها بالوفا بمقابلة الدين يقتضي بعد تنزيل حاصلاتها عن سنة واحدة من بدل مثلها يصير اعتبار الباقي معادلاً الى الدين المرقوم ولا يجب ان يجرى فراغ الاراضي بمقابلة زيادة الدين

المادة ٣٠ — اذا لم يراع الدائن والمديون الاصول المبينة اعلاه وعملا فيما بينهما سنداً من تلقاء ذاتهما فلا يصير اعتباره ولا بوقت من الاوقات والدعاوى التي تقع من جهة الفراغ بالوفا ترى في المجلس المحلي بحضور مأمور المال على موجب السند الرسمي والقيد المذكورين في الدفتر اعلاه

﴿ فصل ﴾

« في جفتلكات الايتام »

المادة ٣١ — ان مجموع الهيئة الشاملة للابنية والحيوانات وازواج البقر والكروم وباقي الاملاك وما يتبع ذلك من الاراضي الاميرية المزروعة والمحروثة تباعاً تعرف بين الناس ويعبر عنها بالجفتلك فما يوجد من مثل هذه الجفتلكات ارثا بعهد الايتام ويمكن تأجيرها بما يعادل ربحها الذي يقدَّر على حساب الكيس مائة بارة بالنظر الى قيمتها المخمنة بشرط ان يكون ذلك على قاعدة التيمور باش يعني ان ما يتلف من الاموال والحيوانات الموجودة يوضع بدله فتبقى كما كانت بعهدة الايتام حتى يصلوا الى حد بلوغهم

(١) فسخ من هذه المادة الاحكام المخالفة للنظام المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨١ المتعلق بالاحوال المؤديه لتأمين دين المتوفي من الاراضي الاميرية والموقوفه والمستفات والمستغلات الوقفية

المادة ٣٣ — اذا كانت الاموال الموجودة في هذه الجفتلكات اكثرها من نوع المنقولات والاملاك الباقية هي عبارة عن بعض البيوت ومحلات التبن بحيث ان الضرر الممكن حدوثه من خرابها يكون جزئياً جداً بالنسبة الى جسامة الاراضي فتباع المنقولات حالاً وتؤجر الاراضي باية اجرة كانت وتبقى كذلك في عهدة الايتام

المادة ٣٣ أ — اذا كانت املاك الجفتلكات غير المنقولة ذات قيمة مثل كرم وبستان وطاحون وابنية جسيمة وثبت شرعاً بشهادة اهل الخبرة ان من خرابها تنجم خسارة كلية على الايتام فيباع حينئذٍ مجموعها بالمزايدة ويصير بيان الامر الذي يسيغ فراغ الاراضي بالتبعية الى الاملاك المباعة بموجب الحجة والمضبطة التي ترد الى الدفترخانه العامرة . وهكذا ايضاً الاراضي الجاري استعمالها بالارتباط مع احد البيوت والتي يثبت شرعاً على المنوال السابق بانه اذا صار تفريغها يتنزل ثمنها بزيادة فهي داخلة ايضاً في هذا الحكم ي يمكن بيع تلك الاراضي ايضاً مع البيت على المنوال السابق.

تاريخ الارادة السنية في ٨ جماد ١ سنة ١٢٧٥

﴿ ذيل اول ﴾

« مؤرخ في ٢٦ صفر سنة ١٢٧٨ »

لا تسمع دعوى الفراغ بالوفا على الاراضي الاميرية والموقوفة من قبيل التخصيصات اذا كانت غير مربوطة بسند

﴿ ذيل ثان ﴾

« مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٣ و ٣٠ مايس سنة ١٣١٢ »

يؤخذ في المائة غرشان عن الاراضي الاميرية والموقوفة لدى فراغها فراغاً قطعياً سواء كان ذلك ببدل او بدون بدل وفي المائة غرش واحد عن الانتقال

ويؤخذ عن كل من الاراضي الاميرية لدى فراغها وفائياً وعن الاراضي الموقوفة لدى استغلالها في المائة نصف قرش. وفي المائة غرش واحد عن السندات التي تعطى عن القرار لمن يتصرفون باراض بدون سند كما هو جار في الانتقال والاراضي التي تجرى مبادلتها. يؤخذ الخرج في المائة غرشين عن نصف مجموع قيمة كل منها كما ان الاراضي الاميرية والموقوفة المرتبطة ببدل العشر والمقاطعة يؤخذ الخرج عنها على هذا الوجه اما الخرج الذي ما زال يؤخذ عند فك استغلال الاراضي الموقوفة فقد الغي كما هو جار بالاراضي الاميرية